OPEN ACCESS
Received: 07/10/2025
Accepted: 03/01/2026

مجلة الآداب

Guardianship over a Child's Education in Islamic Sharia and Jordanian Law: A Critical Study

Omar Akram Mohamed Al-shaib* Oa16955@hotmail.com

Dr. Youcef Bin Sala** Youcef@um.edu.my

Dr. Bahiyh Bint Ahmed*** bahiyah_api@um.edu.my

Abstract

This study explores the concept of guardianship over a child's education within Islamic law and Jordanian legislation, aiming to clarify the governing rulings and their implications for the child's best interests while identifying areas of convergence and divergence between the two systems. It employs inductive, descriptive, and analytical approaches—tracing issues through the opinions of scholars from the four schools of Islamic jurisprudence, presenting points of contention, and analyzing both jurisprudential and legal texts to derive rulings. Structured into an introduction and sections on the concept and legal basis of guardianship, its treatment in Islamic jurisprudence, and its regulation in Jordanian law, the study highlights discrepancies between Jordanian legal provisions and jurisprudential principles as a key source of disagreement. These inconsistencies affect judicial application and the realization of the child's best interests, underscoring the need for harmonization between Sharia-based principles and statutory law.

Keywords: Judicial Applications, Children's Rights, Islamic Jurisprudence, Applicable Laws, Guardianship of the Child.

* PhD scholar in Jurisprudence and its Principles, Department of Jurisprudence and its Principles, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

** Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Jurisprudence and its Principles, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

*** Senior Lecturer in Jurisprudence and its Principles, Department of Jurisprudence and its Principles, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

Cite this article as: Al-shaib, O. A. M. bin Sala Y. M. O. binti Ahmed, B. (2026). Guardianship over a Child's Education in Islamic Sharia and Jordanian Law: A Critical Study, *Journal of Arts, 14*(2), 591 -609. https://doi.org/10.35696/jk99p563

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 07/ 10/ 2025
تاريخ القبول:03/ 01/ 2026

مجلة الآداب

الولاية على تعليم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني: دراسة نقدية

عمر أكرم محمد الشعيب*
Oa16955@hotmail.com

د. يوسف بن محمد بن عمر بن صاله**
Youcef@um.edu.my

د. بهية بنت أحمد***
bahiyah_api@um.edu.my

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الولاية على تعليم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، بهدف بيان الأحكام الشرعية والقانونية الناظمة لولاية التعليم، وبيان آثارها وانعكاساتها على مصلحة الطفل، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية. واعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية؛ تمثلت في المنهج الاستقرائي من خلال تتبع القضايا المتعلقة بولاية التعليم ودراستها في ضوء آراء فقهاء المذاهب الأربعة، والمنهج الوصفي لعرض المشكلات الخلافية المرتبطة بهذا الموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص الفقهية والقانونية واستنباط الأحكام منها. وقُسِّمت الدراسة إلى مقدمة ومباحث تناولت مفهوم الولاية وأساسها الشرعي، ثم ولاية التعليم في الفقه الإسلامي، وأخيرًا تنظيمها في القانون الأردني وبيان أوجه التعارض أو التباين بينها وبين الأحكام الفقهية. وتوصلت الدراسة إلى أن أبرز أسباب الخلاف القائم يعود إلى التباين بين النصوص القانونية الأردنية والقواعد الفقهية في عدد من المسائل المتعلقة بولاية التعليم، الأمر الذي ينعكس على التطبيق القضائي وعلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات القضائية، حقوق الطفل، الفقه الإسلامي، القوانين النافذة، الولاية على الطفل.

---

* طالب دكتوراه في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

** أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

*** محاضر أول في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

للاقتباس: الشعيب، ع. أ. م. بن صاله، ي. م. ع. بنت أحمد، ب. (2026). الولاية على تعليم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني: دراسة نقدية، *مجلة الآداب*، *14* (2)، 591- 609 https://doi.org/10.35696/jk99p563

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة

يُعدّ موضوع الولاية على تعليم الطفل من القضايا التي اكتسبت أهمية متزايدة في العصر الحديث، لما للتعليم من أثر بالغ في تنمية شخصية الطفل وبناء قدراته الفكرية والاجتماعية، وإعداده للقيام بدوره المنشود في المجتمع. وقد تزامن هذا الاهتمام مع ازدياد الخلافات بين الوالدين بشأن القرارات التعليمية المتعلقة بالأبناء، الأمر الذي أدى إلى تزايد القضايا المعروضة أمام المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، وكشف عن حاجة ملحّة إلى تأصيل فقهي وقانوني يحدد الإطار الناظم لهذه المسائل، ويبين حدود سلطة كلٍّ من الوالدين في شأن الولاية على التعليم.

وعلى الرغم من وجود دراسات تناولت الولاية بوجه عام أو بحثت بعض جوانبها الجزئية، فإن مسألة الولاية على تعليم الطفل ما تزال بحاجة إلى دراسة علمية معمقة تجمع بين الرؤية الفقهية والتحليل القانوني في ضوء التشريعات الأردنية النافذة، بما يسهم في إبراز أوجه القصور والفجوات التشريعية، وتقديم تصور أكثر شمولًا واتزانًا لهذا الموضوع. وقد جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً لما تشهده الساحة القضائية من تزايد النزاعات الأسرية المتعلقة بالولاية، ولا سيما بعد وقوع الخلافات الزوجية أو الطلاق، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية تنعكس على استقرار الأسرة ومصلحة الطفل والمجتمع.

أولا: أسباب كتابة البحث

1- تتصل الولاية على تعليم الطفل اتصالًا وثيقًا بحقوق الطفل التي كفلتها الشريعة الإسلامية ونظّمها القانون الأردني، وفي مقدمتها حقه في التعليم والرعاية والتنشئة السليمة، الأمر الذي يجعل دراسة هذه الولاية ضرورة علمية لفهم الإطار الفقهي والقانوني الذي يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

2-يثير موضوع الولاية على تعليم الطفل إشكالات فقهية وقانونية متعددة، تتعلق بتحديد صاحب الولاية التعليمية، وحدود صلاحياته في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعليم الطفل، ومدى توافق النصوص القانونية الأردنية مع القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن.

3-تبرز أهمية البحث عند وقوع الخلافات الزوجية أو الطلاق، حيث يثور النزاع حول أحقية الولاية على تعليم الطفل، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها الولاية على التعليم مع الولاية على النفس أو المال، مما يستدعي بيان موقف الفقه الإسلامي وتنظيم القانون الأردني لهذه المسائل.

4-تأتي هذه الدراسة في ظل التطورات التشريعية والنقاشات المعاصرة المتعلقة بتنظيم حقوق الولاية بين الأبوين، وما يطرحه ذلك من تساؤلات حول مدى مراعاة القانون الأردني لأحكام الفقه الإسلامي في تحقيق التوازن بين حقوق الأبوين وضمان مصلحة الطفل في مجال التعليم.

ثانيا: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى وضوح الضوابط الفقهية والقانونية المنظمة للولاية على تعليم الطفل، وما يكتنفها من إشكالات تتعلق بتحديد صاحب الحق في اتخاذ القرارات التعليمية، كما تبرز الإشكالية في تباين التطبيقات القضائية في الأردن، ولا سيما في حالات النزاع بين الوالدين، الأمر الذي يثير تساؤلات حول الأساس الشرعي والقانوني المعتمد في إسناد هذه الولاية وآليات ممارستها بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

ثالثا: أسئلة الدراسة:

1- ما مفهوم الولاية في الفقه الإسلامي؟ وما مكانة ولاية التعليم ضمن أنواعها؟

2- من هو صاحب الولاية على تعليم الطفل في الفقه الإسلامي؟ وما ضوابط ممارستها؟

3- ما مدى توافق أو اختلاف القانون الأردني مع الأحكام الفقهية في تنظيم ولاية التعليم؟

4- ما الآثار المترتبة على منح الولاية التعليمية لأحد الوالدين دون الآخر؟

رابعا: أهداف الدراسة:

1- بيان الأساس الشرعي وتعريف الولاية وموضع ولاية التعليم ضمنها.

2- تحديد صاحب الولاية التعليمية وضوابطها وفق الفقه الإسلامي.

3- مقارنة الفقه الإسلامي بالنصوص القانونية الأردنية وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

4- إبراز الآثار المترتبة على تنظيم الولاية التعليمية وانعكاسها على الطفل والأسرة.

خامسا: أهمية الدراسة:

1- **أهمية علمية** :يقدّم البحث تأصيلًا فقهيًا وتحليلًا قانونيًا متكاملًا لمسألة الولاية على تعليم الطفل، وهو موضوع قلّ تناوله بهذه الشمولية.

2- أهمية **تطبيقية** :يسلّط الضوء على الإشكالات العملية التي تواجه القضاء الشرعي في الأردن، ويساعد في توضيح ضوابط الولاية التعليمية وحدودها.

3- أهمية **اجتماعية** :يسهم في حماية مصلحة الطفل والحدّ من النزاعات الأسرية المتعلقة بالقرارات التعليمية من خلال تقديم رؤية تنظيمية أكثر وضوحًا.

الدراسات السابقة:

ظهرت دراسات عدة في موضوع الولاية، من أبرزها:

1- بحث بعنوان الولاية على النفس من منظور الفقه المالكي للدكتور بسام محمد قاسم (جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، 2021م)، والتي أكدت أهمية رعاية الفئات الضعيفة كالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تنظيم أحكام الولاية على النفس. واقتصرت الدراسة على بيان أحكام الولاية في الفقه المالكي دون تناول بقية المذاهب أو القانون الأردني، كما ركزت على مسارين فقط :ولاية التربية وولاية التزويج، وأغفلت مجالات أخرى مثل العلاج والتعليم والسفر. إضافة إلى ذلك، افتقرت الدراسة للجانب التطبيقي ولم تعرض نماذج من التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية، ولم تتعرض للواقع كما تم التعرض له في هذا البحث.

2- دراسة براء هياجنه "التعسف في استعمال حق الولاية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 "(2021)، رسالة ماجستير (كلية الشريعة) جامعة آل البيت، هدفت إلى بيان مفهوم التعسف في استعمال حق الولاية ودور قانون الأحوال الشخصية الأردني في حماية المولى عليهم، مع التركيز على التعسف في الولاية على الزواج وأحكام الولاية على القاصر. وأشارت إلى عدم جواز إجبار المرأة على الزواج، لكنها اقتصرت على الجانب النظري دون استعراض التطبيقات القضائية العملية.

3- دراسة محمد المحمود (2021) ورقه بحثية بعنوان الولاية التعليمية على الطفل من منظور فقهي وقوانين الطفل العربية، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، نشر في عام (2021م)، وخلصت إلى أن الولي هو المستحق للولاية، مع الإشارة إلى ثغرات في قوانين الطفل المصري والكويتي، وقدمت توصيات لتصحيحها. وركزت الدراسة على الولاية التعليمية، بينما ستركز دراستي على أحكام الولاية على الطفل بشكل أوسع والجهة المخولة بها فقهيًا.

4- دراسة بعنوان: الولاية على ذات الطفل بين الفقه المالكي والقوانين النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية 2023، رسالة ماجستير جامعة العلوم الإسلامية العالمية، تناولت الدراسة الولاية على الطفل من منظور الفقه المالكي

والقوانين الأردنية، مستعرضة أسباب الولاية وأهدافها ومقارنتها بالقوانين النافذة مع إبراز نقاط الالتقاء والاختلاف. لكنها اقتصرت على الجانب النظري دون استعراض التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم الولاية – التعريف اللغوي والاصطلاحي وأسس مشروعيّتها

المطلب الأول: التعريف بالولاية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: التعريف بالولاية في القانون الأردني

المطلب الثالث: التعريف بالطفل في الشرع والقانون الأردني

المطلب الرابع: مشروعية الولاية في الفقه والقانون الأردني

المبحث الثاني: مشروعية تعلم الطفل بين الشريعة والقانون

المطلب الأول: مشروعية التعليم في الفقه

المطلب الثاني: مشروعية التعليم في القانون الأردني

المطلب الثالث: أحكام نفقة التعليم في الشرع والقانون

المبحث الثالث: مسؤولية تعليم الطفل بين الشريعة والقوانين الأردنية

المطلب الأول: مسؤولية التعليم عند الفقهاء

المطلب الثاني: مسؤولية التعليم في القوانين الأردنية

المطلب الثالث: أحكام نفقة التعليم في الشرع والقوانين الأردنية

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على منح الولاية التعليمية لأحد الأبوين دون الآخر

المطلب الأول: الولاية على التعليم المهني والعلمي عند الفقهاء

المطلب الثاني: الولاية على تعليم الطفل المهني والعلمي في القانون الأردني

المطلب الثالث: أثر الخلاف بين الشرع والقانون في تعليم الطفل.

المبحث الأول: مفهوم الولاية - التعريف اللغوي والاصطلاحي وأسس مشروعيّتها

المطلب الأول: تعريف الولاية على الطفل في اللغة والاصطلاح

أولا- الولاية في اللغة: "ولي: الولاية: مصدر المولاة والولاية مصدر الولي، والولاء مصدر المولى، والموالي بنو العم"[1].

ولي: في أسماء الله تعالى: "هو الناصر وقيل المتولي الأمور العالم والخلائق القائم بها ومن أسمائه عز وجل الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها"[2].

قال ابن الأثير:" وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وهي بمعنى النصرة "[3].

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾ **[الأنفال: 72]** ذهب الإمام الكاساني إلى أن المراد بالولاية ولاية النصرة والمعونة، لا ولاية القرابة أو الولاية العامة، يقال هم عليه ولاية إذا تناصروا عليه[4].

حيث يشير الكاساني إلى أن "الولاية" تعني الدعم والمساندة، فإذا قالنا إنهم "عليه ولاية"، فهذا يعني أنهم يتعاونون ويدعمون بعضهم البعض في مواجهة التحديات أو الأعداء، بالتالي، تعكس هذه الفكرة أهمية التضامن والالتزام في العلاقات الاجتماعية، حيث تُعتبر الولاية رمزًا للتعاون والتعاضد، مما يُعزز من قدرة الأفراد على مواجهة الصعوبات سويًا.

يتبيّن من مجمل التعريفات أن مفهوم الولاية يجمع بين بُعديه اللغوي والشرعي؛ فالولاية في معناها اللغوي تدل على السلطة والرعاية، وتنبثق من الجذر الدال على الموالاة والقرب، بما يعكس طبيعة الروابط الوثيقة والعلاقات الأسرية بين الأفراد، ولا سيما بين ذوي القربى.

أما في الإطار الشرعي، فإن مفهوم الولاية يتجاوز الدلالة اللغوية ليعبّر عن علاقة الإنسان بربه، حيث يُعدّ الله سبحانه وتعالى الوليّ والناصر المتكفّل بشؤون عباده، وهو ما يجسّد معاني الرعاية الإلهية والهداية. ومن ثمّ، تكتسب الولاية بُعدًا أعمق يرتبط بالحماية والدعم والتوجيه، الأمر الذي يبرز أهميتها في تنظيم العلاقات الاجتماعية وتعزيز القيم الروحية، ويُظهر تداخل هذه المعاني في ترسيخ مبادئ الرعاية والسلطة والتوجيه داخل المجتمع.

ثانيا- التعريف بالولاية في اصطلاح الفقهاء

عرف **الحنفية**[5] الولاية " بأنها تنفيذ القول على الغير. والولاية هي نفاذ المشيئة ".

ينصب هذا التعريف على اعتبار الولاية سلطة تخوّل الولي اتخاذ قرارات ملزمة تجاه المولّى عليه، وتجمع بين البعد التقريري والتنفيذي مع وجوب تحمّل المسؤولية لتحقيق مصلحة المولّى عليه وحفظ حقوقه. كما تتطلب التزامًا أخلاقيًا لتوظيف السلطة في الصالح العام، وتختلف مجالاتها بين التأديب والتربية والتعليم وإدارة الشؤون المالية، ما يستلزم تحديد نطاقها وضوابط ممارستها. ويركز فقهاء الحنفية على عنصر السلطة مع تقليل التأكيد على الرعاية، ما يمنح تعريفهم طابعًا سلطويًا مقارنةً باتجاهات فقهية أخرى.

وعرفها **المالكية**:[6] بأنها "سبب تصرف واستيلاء على المولى عليه".

أشار المالكية بمصطلحات تدل على الولاية، يقول النبي ﷺ: " «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» " [7]ومن هنا نجد الولاية عند المالكية قسمان: ولاية خاصة وولاية عامة.

فالولاية الخاصة:" ولاية القرابة "[8] **قال تعالى:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الانفال 75]

والولاية العامة: هي "ولاية الإسلام "[9] **قال تعالى:** ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبه 71]

"ومعنى تسميتها عامة أن المعتبر فيها وجود الوصف الأعم، وهو الإسلام بخلاف الولاية الخاصة، فإن المعتبر فيها الوصف الأخص" [10].

يتّضح من تعريف المالكية للولاية تركيزهم على عنصر التصرف والاستيلاء، إذ يُمنح الولي سلطة إدارة شؤون المولّى عليه، مع إبراز البعد المادي والسلطوي. ومع ذلك، يقترن حق التصرف بمسؤولية تهدف إلى رعاية مصالح المولّى عليه، ويخضع لصلاحيات محددة ضمن الأحكام الشرعية والقوانين مع وجود ضوابط تحميه من التعسف، كما يستلزم الالتزام بالجانب الأخلاقي لضمان احترام حقوقه وتحقيق التوازن بين السلطة والرعاية.

وعرفها **الشافعية** "بأنها تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه"[11].

حيث نجد الولاية عندهم نوعان هما :

ولاية إجبار: حيث ان هذه الولاية تثبت للرجل على المرأة بسبب (الملك أو بنوة أو أبوة أو عن طريق الوصية أو التعصيب أو ولاء أو كفالة أو إسلام)، حيث يستطيع الولي القيام بأمر المرأة والنيابة عنها في الزواج لا بطريق الإلزام.[12]

النوع الثاني: ولاية الاختيار: وهذه الولاية تكون في تزويج المرأة الثيب فلا يحق لأحد تزويجها من قبل الولي إلا بأخذ إذنها ورضاها.[13]

يقول الإمام الشافعي في كتاب الأم: " ولا يكون الرجل وليا بولاء وللمزوجة نسب من قبل أبيها يعرف، ولا للأخوال ولاية بحال أبدا إلا أن يكونوا عصبة، فإذا لم يكن للمرأة عصبة ولها موال فمواليها أولياؤها، ولا ولاء لمعتق ثم أقرب الناس بمعتقها وليها، كما يكون أقرب الناس به ولي ولد المعتق لها، واجتماع الولاة من أهل الولاء فيه ولاية المزوجة كاجتماعهم في النسب"[14].

يرى الباحث، من خلال تعريف الإمام الشافعيّة للولاية، أن الولاية في النكاح لا تثبت لمجرّد وجود علاقة ولاء، وإنما تُبنى أساسًا على رابطة النسب، بحيث يُعدّ انتساب المرأة إلى وليّها من جهة العصوبة هو المعيار الأهم في تحديد من له حق الولاية عليها. وعلى هذا الأساس، لا تثبت الولاية في النكاح للخال، بوصفه أخًا للأم، لانتفاء صفة العصوبة فيه، إلا إذا وُجدت قرابة قوية ترفعه إلى هذا الوصف. وفي حال عدم وجود عصبة للمرأة، وكان لها أشخاص تربطهم بها علاقة ولاء ناشئة عن العتق، فإن هؤلاء يُعدّون أولياءها في النكاح وفقًا لما قرّره الشافعية.

يبرز هذا التعريف بُعدًا شاملًا للولاية يجمع بين السلطة التنفيذية ومسؤولية الرعاية والإشراف على شؤون المولّى عليه. فممارسة الولاية تقترن بتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية، مع الالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية لضمان حماية مصالح المولّى عليه، وتشمل مختلف المجالات كالأمور المالية والتعليمية والصحية. ويؤكد التعريف على توازن السلطة مع الرعاية، مع ضرورة توجيه القرارات نحو الصالح العام وعدم التعسف.

وعرفها **الحنابلة** بأنها " تنفيذ تصرف في حق غيره "[15].

يركّز هذا التعريف على الولاية باعتبارها سلطة تخوّل الولي اتخاذ قرارات ملزمة تؤثر في حقوق المولّى عليه، سواء المالية أو الشخصية، مع مراعاة المسؤولية الشرعية والقانونية. وتخضع هذه السلطة لضوابط قانونية وأخلاقية تهدف إلى حماية المولّى عليه ومنع التعسف، ما يجعل الولاية منظومة متكاملة تجمع بين الصلاحية والرعاية والرقابة.

يتّضح من تعريفات الفقهاء أن الولاية تُفهم بوصفها سلطة شرعية تُمنح لمن له الحق في القيام على شؤون الطفل أو القاصر، وتخوّله اتخاذ قرارات وتصرفات ملزمة تحقق مصلحته. ورغم اتفاق المذاهب على جوهر هذا المفهوم، إلا أنها تختلف في إبراز بعض عناصره؛ فالمالكية يركّزون على الجانب السلطوي المتمثل في التصرف والاستيلاء، ويؤكد الحنفية نفاذ مشيئة الولي وقوة قراراته القانونية، بينما يضيف الشافعية عنصر الإشراف والرعاية، في حين يكتفي الحنابلة بالتأكيد على تنفيذ التصرفات دون تفصيل.

ويرجّح الباحث تعريف الشافعية للولاية باعتباره الأجمع، لشموله الجوانب القانونية والأخلاقية والعملية، بما يعكس طبيعة العلاقة بين الولي والمولّى عليه ويؤكد اقتران السلطة بالمسؤولية. وبناءً عليه، يعرّف الباحث الولاية بأنها (سلطة شرعية تخوّل الولي القيام على شؤون القاصر وتنظيمها، في إطار من الرعاية والتدبير، بما ينسجم مع المعنيين اللغوي والاصطلاحي للولاية القائمين على القرب والنظر في مصلحة المولّى عليه).

المطلب الثاني: تعريف الولاية في القوانين الأردنية

بعد الاطلاع على قانون الأحوال الشخصية الأردني لم أجد تعريفا صريحا يوضح مفهوم الولاية في القانون وقد جاءت نصوص القانون بذكر أوصاف الولاية وتحديد أصحابها، فنجد أن القانون عرف الولي بناءً على من يحتاج الولاية ومن الأمثلة على ذلك (الولاية على مال الصغير القاصر، والولاية على المجنون والمعتوه، والولاية على السفيه وذي الغفلة)، وقد بين القانون ذلك من خلال المادة (223) والتي تنص على أنه" مع مراعاة المادة (14) من هذا القانون ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة"[16].

وقد نص القانون في المادة (12) إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي"[17]. ففي تعريف الولاية الخاصة " أن الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب الحنفية[18].

كما جاء في المادة (123) "ولي الصغير هو أبوه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة ثم الوصي الذي نصبته المحكمة". وهذا ما أكده القانون المدني الأردني والمعمول به في الولاية على الصغير[19].

من خلال البحث والنظر والدراسة للقوانين الأردنية يتبين للباحث أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الولاية في قانون الأحوال الشخصية الأردني كما أن القانون المدني لا يضع تعريفًا واضحًا وشاملًا لها، ومع ذلك فقد تناول القانون أوصاف الولاية وبيّن القانون الجهات والأفراد الذين يحق لهم ممارسة الولاية على الطفل وفقًا للأحكام القانونية المعمول بها.

المطلب الرابع: مشروعية الولاية على تعليم الطفل في أحكام الشرع والقانون الأردني

تُعدّ الولاية على تعليم الأبناء من أبرز مسؤوليات وليّ الأمر، إذ يُشكّل التعليم حقًا أساسيًا يكفل تنمية القدرات العقلية وبناء شخصية الطفل ليكون فردًا نافعًا في مجتمعه. وقد أولى الشرع عناية خاصة بتعليم الطفل الأمور الدينية والدنيوية، مُحمّلًا الوالدين المسؤولية الأولى في توجيهه وتعليمه القيم الإسلامية والتمييز بين الحلال والحرام، باعتبار التعليم واجبًا من مقتضيات ولاية النفس. كما تُقرّ القوانين الأردنية التعليم حقًا أصيلًا لكل طفل، وتُلزم الوالدين بتوفير تعليم شامل يمكّنه من ممارسة حقوقه وواجباته كمواطن. وبذلك تلتقي الشريعة والقانون في أصل الحق في التعليم، مع اختلافٍ في بعض جوانب التطبيق، وهو ما يتناوله هذا المبحث بالبيان.

أولا: مشروعية تعليم الطفل في الشرع

جاءت العديد من النصوص القرآنية التي تؤكد على أهمية التعليم للأطفال، لما فيه من مصلحة لهم في الدنيا والآخرة، وقد حثت هذه النصوص على تنشئة الأطفال وتربيتهم تربية صالحة وتعليمهم ما ينفعهم، حيث يظهر في القرآن الكريم دعوات واضحة للتعليم والإرشاد، بما يعزز من تطويرهم الفكري والروحي.

1- القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم 6].

دلالة الآية القرآنية الكريمة:

تدل الآية القرآنية الكريمة على الاهتمام بالأبناء ورعايتهم وتعليمهم أمور دينهم وذلك بتقوى الله تعالى وطاعته والتزام بكل ما أمر به والابتعاد عما نهى عنه، كما تدعو الآية الكريمة الى تأديب الأولاد وفق أحكام الشرع[20].

قال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: 132].

دلالة الآية القرآنية الكريمة

تشير الآية الكريمة إلى أهمية تعليم الأبناء وضرورة التزام الأهل بتوجيههم نحو طاعة الله تعالى[21]، كما أنها حق لله تعالى بشكل عام وتفصيلي، مما يستوجب على العباد توجيه جهودهم نحوه والسعي بجد في أداء عبادتهم[22].

2- السنة النبوية

لقد جاءت نصوص السنة النبوية الشريفة لتؤكد على أهمية تعليم الأطفال، وقد حث ﷺ على رعاية الأطفال وتعليمهم القيم والمبادئ الإسلامية الصحيحة، إذ يعتبر التعليم أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل، ومن أبرز الأحاديث التي تؤكد ذلك:

-عن رسول الله ﷺ قال: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإمام راع ومسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ). قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: (والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)[23].

دلالة الحديث النبوي الشريف

أصل كلمة "الرعاية" في اللغة تشير إلى حفظ الشيء والاعتناء به وقد تم استخدام هذه الكلمة لتشمل معاني مختلفة للأشخاص المذكورين، رغم أن معانيها تختلف، فالرعاية من الإمام تعني إدارة شؤون الرعية وحمايتهم وتطبيق الحدود والأحكام، أما رعاية الرجل لأسرته فتعني العناية بهم، وإدارة شؤونهم، وتلبية حقوقهم في النفقة والمعاشرة[24].

يقول الجصاص:" ومعلوم أن الرعاية عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه"[25]. وتأكيدًا لذلك، عن عَبْد اللَّهِ بْن الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَأَنْ يُزَوِّجَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَنْ يُحَجِّجَهُ وَأَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ "[26].

قال الماوردي: "والتأديب يلزم من وجهين أحدهما ما لزم الوالد للولد في صغره والثاني ما لزم الإنسان في نفسه عند كبره فالأول يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأنس بها وينشأ عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر قال الحكماء: بادروا بتأديب الأطفال قبل تراكم الاشتغال وتفرق البال، والثاني أدبان أدب مواضعة واصطلاح، وأدب رياضة"[27].

وتطبيقًا لذلك، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)[28].

يُجسّد هذا الحديث النبوي الشريف المنهج التربوي للنبي محمد ﷺ، القائم على الرفق والرحمة، حيث أرشد غلامًا صغيرًا إلى آداب الطعام بأسلوب لطيف خالٍ من التوبيخ. فعندما لاحظ أن يده تطيش في الصحفة، وجّهه بكلمات موجزة جمعت ثلاث قواعد أساسية: البدء بالتسمية، والأكل باليد اليمنى، والاقتصار على الأكل مما يليه. ويُبرز هذا التوجيه النبوي عناية الإسلام بتهذيب السلوك اليومي وربطه بالقيم الإيمانية والاجتماعية، كما يؤكد ضرورة غرس هذه المبادئ في نفوس الأطفال منذ نعومة أظفارهم بأسلوب تربوي عملي يتّسم بالرحمة والرفق.

كما يشير الحديث النبوي إلى أهمية تعليم الأطفال وكيف أن ذلك يؤثر على تنشئتهم، بما في ذلك تعليمهم أساليب الأكل والشرب والنوم، كما يركز على ضرورة غرس الآداب فيهم حتى في طريقة تناول الطعام والشراب[29].

يرى الباحث أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية جاءت للتأكيد على أهمية تعليم الأطفال أحكام الشرع، بما في ذلك أداء العبادات ومكارم الأخلاق، إن هذا التعليم لا يقتصر فقط على تعزيز الإيمان في نفوسهم، بل يلعب أيضًا دورًا حيويًا في تشكيل شخصياتهم وإعدادهم لحياة مليئة بالقيم والمبادئ، فبتعليمهم هذه الأحكام، نساعدهم على الابتعاد عن المنكرات ونعزز من قدرتهم على مواجهة التحديات في الحياة، مما يضمن لهم حماية من نار جهنم ويؤمّن لهم سبل النجاح والاستقرار في الدنيا والآخرة.

ثانيا: مشروعية تعليم الطفل في القوانين الأردنية

يعتبر القانون الأردني التعليم حقا أساسا لكل طفل، فالقانون يكفل حق التعليم للطفل ويكون الأب ملزما بإلحاقه بالمدرسة من أجل اكتساب العلوم والمعارف.

"جاء في المادة (15)، من قانون الطفل الأردني (يلزم والدا الطفل أو الشخص الموكل برعايته بإلحاقه بالتعليم الإلزامي)"[30].

حيث يعتبر التعليم في المملكة الأردنية الهاشمية حقا للطفل حيث نصت المادة (15) فقره(أ) على أن للطفل الحق في التعليم الأساسي إلزامياومجانيا وفقا لأحكام الدستور[31].

يعتبر الباحث أن أحكام الشرع والقوانين الأردنية تؤكد على أن التعليم حق أساسي وواجب شرعي وقانوني، وتستند المشروعية في هذا السياق إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تبرز أهمية التعليم، بالإضافة إلى ذلك، تعتمد القوانين الأردنية على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، التي تكفل للأطفال حق الحصول على التعليم، والهدف من ذلك هو توفير بيئة مناسبة لنمو الطفل وتطوره.

المبحث الثالث: مسؤولية تعليم الطفل بين الشريعة والقوانين الأردنية

يرى الباحث أن من أهم مسؤوليات الولي ضمان حق الطفل في التعليم، بوصفه أساسًا في بناء شخصية متعلمة قادرة على الإسهام في نهضة المجتمع. ولا يقتصر التعليم على تحصيل المعارف، بل يمتد إلى تنمية المهارات الحياتية والاجتماعية التي تمكّن الطفل من التفاعل الإيجابي مع محيطه. ويلتزم الولي بتوفير بيئة تعليمية ملائمة تراعي ميول الطفل وقدراته، من خلال إلحاقه بمؤسسات تعليمية مؤهلة وتشجيعه على تنمية مواهبه في شؤون دينه ودنياه، بما يجعل التعليم عملية متكاملة تقوم على التعاون بين الأسرة والمجتمع لإعداد جيل مسؤول ومبدع.

المطلب الأول: مسؤولية التعلم عند الفقهاء

عند دراسة مذاهب الفقهاء[32]، نجد أنهم متفقون على أن نفقة تعليم الأبناء تتعلق بالولاية على النفس، وليست مرتبطة بالحضانة.

يقول ابن عابدين- رحمه الله: "وَإِذَا اسْتَغْنَى الْغُلَامُ عَنْ الْخِدْمَةِ أُجْبِرَ الْأَبُ، أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَلِيُّ عَلَى أَخْذِهِ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ"[33].

قال الإمام الباجي - رحمه الله -: «إذا كان الابن في حضانة أمه، لم يمنع ذلك من أن يختلف الأب في تعليمه، وأن يأويه إلى أمه، لأن للأب حق تعليمه وتأديبه وإسلامه، سواء في المدرسة أو في الحرف والصناعات»"[34].

قال النووي: " تأديبه وتعليمه واجب على وليه أبًا أو جدًا أو وصيًا أو قيمًا وتكون أجرة ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته"[35].

يقول البغوي: "يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم"[36].

يقول البهوتي:" ويجوز للولي ترك اليتيم في المكتب ليتعلم ما ينفعه، وله أيضا تعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه، وله أداء الأجرة عنه من ماله، لأن ذلك من مصالحه أشبه ثمن مأكوله وله أن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة، وله أيضا مداواته أي مداواة محجوره لمصلحة"[37].

يستنتج الباحث من اتفاق جميع الفقهاء أن نفقة تعليم الأبناء تُعتبر من الحقوق الأساسية للولي، وتتعلق بمسؤوليته عن توفير التعليم والرعاية للأبناء، بغض النظر عن مسألة الحضانة، وهذا يعني أن:

ولاية الولي على النفس تعطي الولي الحق والواجب في تأمين التعليم للأبناء، مما يبرز أهمية هذه المسؤولية في تطويرهم وتنميتهم.

المطلب الثاني: مسؤولية التعليم في القوانين الأردنية

يُحمّل القانون الأردني، تحديدًا قانون الأحوال الشخصية، وقانون الطفل الأردني الأب مسؤولية أساسية في تعليم أبنائه، حيث يُلزِم الأب المقتدر بتوفير نفقة التعليم في جميع المراحل، بدءًا من السنة التمهيدية وصولًا إلى أول شهادة

جامعية، هذا الالتزام يعكس رؤية المشرع الأردني لأهمية التعليم ودوره في بناء مستقبل الأبناء، ويضمن لهم حقًا أساسيًا في الحصول على فرص تعليمية متكافئة.

نصت المادة (190) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه "يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعليم"[38].

كما نصت المادة (15) فقره (أ) "للطفل الحق في التعليم ويكون التعليم الأساسي إلزاما ومجانا وفقا لأحكام الدستور"[39].

كما نصت المادة (15)، فقرة (ب) "يلزم والد الطفل أو الشخص الموكل برعايته بإلحاقه بالتعليم الإلزامي وفقا للتشريعات ذات العلاقة"[40].

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء والقوانين الأردنية (قانون الأحوال الشخصية وقانون الطفل الأردني) يرى الباحث أن الفقهاء جعلوا نفقة التعليم تتعلق بمال الطفل فإن لم يكن له مال فتنقل على الأب أو من تجب نفقة الطفل عليه، بخلاف القانون الأردني حيث علق مسؤولية التعليم على الأب فقط مع غياب من له الحق في الولاية على الطفل.

المطلب الثالث: أحكام نفقة التعليم في الشرع والقوانين الأردنية

سنتناول في هذا المطلب نفقة التعليم كحق أساسي للأطفال على آبائهم، إذ تضمن تنمية قدراتهم العقلية والفكرية وتأهيلهم للحياة. وفي الشريعة الإسلامية تُعد جزءًا من النفقة العامة الواجب على الأب توفيرها، بما يشمل الأكل والملبس والسكن والتعليم، مع مراعاة قدرته المادية وحاجة الأبناء. كما تؤكد القوانين الأردنية، خصوصًا قانون الأحوال الشخصية وقانون الطفل، على حق الطفل في التعليم كواجب على الأب.

أولًا: نفقة تعليم الطفل عند الفقهاء

اتفق الفقهاء[41] على وجوب النفقة على الأبناء إلى سن البلوغ حتى يكونوا قادرين على القيام بشؤون أنفسهم وقادرين على العمل والكسب، ويدخل في النفقة (التعليم).

يقول الحنفية: " وينفق على زوجته وأولاده وإن سفلوا، ووالديه وإن علوا"[42].

قال الحطاب المالكي - رحمه الله: أنفق الأب عليه إن كان الأب غنيا، والابن عديما لا مال له، فإن كان له مال أنفق عليه منه ونفقة الولد على الأب كاتب عليهم أو حدثوا وليس عجزه نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة"[43]

وذهب الشافعية إلى القول بوجوب تعليم الطفل حيث قالوا:" تأديبه وتعليمه واجب على وليه أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما وتكون أجرة ذلك في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته" [44]

وذهب الحنابلة إلى القول: بـ" أن النفقة في حق الأب"[45]

وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في وجوب تعليم الطفل يرى الباحث أن نفقة تعليم الطفل تلزم الأب وأنها تتبع من له الحق في الولاية على الطفل لأنهم أكثر علما بمصلحة الطفل وأكثر شفقة.

ثانيًا: نفقة تعليم الطفل في القانون الأردني

جاءت نصوص قانون الأحوال الشخصية للتأكيد على أن نفقة التعليم تلزم الأب من التعليم الأساسي حتى نهاية المرحلة الجامعية حيث نصت المادة (190) "يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعليم". [46]

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء ونصوص القانون الأردني المتعلقة بنفقة تعليم الطفل، يرى الباحث أن الفقه الإسلامي اتسم بالشمول والمرونة في معالجة مسألة الإنفاق على تعليم الأبناء؛ إذ لم يقف عند إلزام الأب وحده في جميع الأحوال، بل راعى أوضاع الطفل المالية وأحوال من تلزمه نفقته بما يكفل استمرار تعليمه وتحقيق مصلحته في المقابل، حصر المشرع الأردني مسؤولية نفقة التعليم بالأب، الأمر الذي قد يترتب عليه آثار سلبية على حق الطفل في التعليم، خاصة في الحالات التي يكون فيها الأب معسرًا أو غائبًا أو عاجزًا عن الوفاء بهذه النفقة ومن ثمّ، فإن الباحث يرى ضرورة تبني معالجة قانونية أكثر مرونة تضمن استمرار تعليم الطفل وعدم تأثره بالظروف المالية أو الشخصية للأب، تحقيقًا للمصلحة الفضلى للطفل وحمايةً لحقه في التعليم [47].

المبحث الرابع الآثار المترتبة على منح الولاية التعليمية لأحد الوالدين دون الآخر

المطلب الأول: الولاية على تعليم الطفل المهني والعلمي عند الفقهاء والقانون الأردني.

يتحدث هذا الفرع عن مسألة اختيار الطفل تعليمه العلمي والمهني في الفقه والقانون الأردني التي يتحملها ولي الأمر في توجيه الطفل وتحديد نوعية التعليم الذي يناسبه سواء كان تعليما علميًا أو مهنيًا، حيث نجد أن الفقه الإسلامي ينظر إلى الولاية كنوع من المسؤولية التي تقع على عاتق من له حق الولاية وهي تشمل جوانب متعددة من حياة الطفل، بما في ذلك التعليم، ويسمح للولي اتخاذ القرارات التي يراها الأصلح للطفل، ولكن يجب أن تكون هذه القرارات مستندة إلى مصلحة الطفل وليس مصلحة الولي.

ذكر الحنفية في حال كون الأب فقيرًا: " كان للأب أن يؤجره أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكرًا بخلاف الأنثى."[48]

ونقل ابن عابدين عن الخير الرملي:" لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها"[49]

ونقل الحطاب عن الإمام مالك رحمه الله: "أن نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرًا على الكسب أو يحدث له مال أو صنعة وحكم الأنثى كذلك."[50]

وقال الشافعية: "لا خلاف أن الأب لو أراد أن يعلمه بعض الحرف لاستصلاح معاشه والنظر في عاقبة أمره فله ذلك."[51]

وذهب الحنابلة إلى القول: "إذا بلغ الولد وكان قادرًا على الكسب على أن يعول نفسه ويقوم بكفايتها، سقطت النفقة على الوالد، وحينئذ فلا تلزم الوالد بالنفقة على ولده."[52]

يرى الباحث أن الفقه الإسلامي منح الولي حق توجيه الطفل إلى التعليم أو المهنة المناسبة، باعتبار ذلك من مقتضيات الولاية القائمة على تحقيق مصلحة الطفل. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بمراعاة قدرات الطفل وميوله وما يحقق له النفع في مستقبله. وعليه، فإن اختيار المسار التعليمي أو المهني يجب أن يستند إلى المصلحة الفضلى للطفل، لا إلى رغبات الولي أو مصالحه الشخصية.

المطلب الثاني: الولاية على تعليم الطفل المهني والعلمي في القانون الأردني.

تُبرز النصوص القانونية الأردنية رؤية متكاملة لحقوق الطفل في مجالي التعليم والعمل، من خلال التأكيد على مشاركة الطفل وأولياء الأمور في القرارات التعليمية وحمايته من الاستغلال في العمل، بما يحقق التوازن بين حقوق الطفل وواجبات أولياء الأمور، مع التركيز على أهمية التعليم وضمان حماية الأطفال من الاستغلال.

نصت المادة (17)، فقرة (أ) من قانون الطفل الأردني على "تمكين الطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته من المشاركة في القرارات المتعلقة بالنظام المدرسي وبوضعه الدراسي."[53]

كما نصت المادة (184)، فقرة (أ) " للولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون وتعهده وفي اختيار نوع التعليم ومكان ذلك في محل إقامة الحضانة".[54]

نصت المادة (73) على "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بحال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور."[55]

يلاحظ الباحث من خلال دراسة النصوص القانونية أن الولي مخوّل بالإشراف على شؤون الأبناء التعليمية واختيار نوع التعليم المناسب الذي يحقق مصلحة الطفل، إلا أن نصوص قانون العمل الأردني تمنع تشغيل الطفل لتحقيق الكسب، وهو ما يتعارض مع ما أقره الفقهاء في هذا الشأن.

المطلب الثالث: أثر الخلاف بين الشرع والقانون في تعليم الطفل.

ينشأ الخلاف من تضارب بعض القوانين الأردنية، سواء القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية أو قانون الطفل، مع أحكام الشريعة أو مع بعضها البعض، مما قد يؤدي إلى آثار سلبية، خصوصًا فيما يتعلق بمسؤولية الأب تجاه نفقة التعليم وتحديد نوعه، حيث تتباين هذه الآثار باختلاف تطبيق نصوص القانون، ويمكن تحديد جوانب هذا الخلاف بشكل واضح فيما يأتي.

أولًا – تقدير نفقة الطفل: تفرض الشريعة الإسلامية نفقة التعليم على الأب وفق قدرته المالية واحتياجات الطفل، وتنتقل إلى الجد في حال عسر الأب، بما يعكس مرونة الشريعة المرتبطة بحق الولاية.

يقول السرخسي – رحمه الله: " كفاية الولد على الوالد ما بقيت حاجته، ثم يدفع نفقة الكبار من الولد إليهم؛ لأن النفقة حقهم ولهم أهلية استيفاء حقوقهم، ولا ولاية لأحد عليهم. ويدفع نفقة الصغار إلى المرأة؛ لأن الصغير في حجرها وهي التي تصلح له طعامه، فيدفع نفقته إليها"[56]

ويقول الجنيدي: " فإن عجزت المرأة عما التزمته من النفقة على الطفل في الحولين، فعلى الأب أن ينفق عليه لأن نفقته بالأصل على أبيه"[57]

ويقول النووي[58]: " وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم".

ويقول البهوتي[59]: ويجوز للولي تركه أي: اليتيم في المكْتب ليتعلم ما ينفعه وله أيضًا تعليمه الخط، والرماية، والأدب، وما ينفعه. وله (أداء الأجرة عنه) من ماله؛ لأن ذلك من مصالحه.

في المقابل يقتصر القانون الأردني على الأب فقط، حتى لو كان معسرًا، مما قد يؤثر سلبًا على قدرة الطفل في الحصول على تعليم جيد، خصوصًا إذا كانت النفقة محددة قانونيًا على الأب وحده.

ثانيا- مستوى التعليم: تمنح الشريعة الإسلامية الولي المسؤولية الكاملة لتأمين مستوى تعليمي جيد للطفل، إذ شدد الفقهاء على أهمية تربية وتعليم الطفل العلوم النافعة، بينما قصر القانون الأردني ذلك على الأب فقط باعتباره المسؤول الأول عن تعليم الطفل دون غيره

ثالثا: أولت الشريعة الأبناء اهتمامًا كاملًا دون قيد أو شرط، ومكنت الأب من حق اختيار التعليم الأنسب لأبنائه لشفقته عليهم، بينما قصر القانون الأردني التعليم على الجانب الدراسي والجامعي فقط، دون المهني.

الخاتمة

ختامًا، يتضح من خلال هذه الدراسة أن الولاية على تعليم الطفل تُعدّ من أبرز صور الولاية على النفس، نظرًا لما تترتب عليها من آثار جوهرية في تكوين شخصية الطفل وضمان صون حقوقه المستقبلية. وتشير المعالجة الفقهية إلى أن الفقه الإسلامي أولى تعليم الصغير عناية خاصة، معتبرًا إياه من ضرورات التنشئة التي يلتزم الولي بتحملها وفقًا للقدرة والمصلحة.

أما في القانون الأردني، فقد تبيّن أنّ المشرّع قد حاول مواكبة هذه الأحكام، فنظم الولاية على التعليم ضمن منظومة الأحوال الشخصية، غير أنّ بعض النصوص ما تزال بحاجة إلى مراجعة لضمان تحقيق التوازن بين حق الطفل في التعليم من جهة، وواجبات الأولياء من جهة أخرى، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤوليات المالية وآليات الفصل في النزاعات الدراسية بين الوالدين.

وبذلك تُبرز هذه الدراسة ضرورة تعزيز التكامل بين المقاصد الشرعية ومتطلبات الواقع القانوني، بما يضمن حماية حق الطفل في تعليم كريم، ويُسهم في الحدّ من المنازعات الأسرية المرتبطة بالولاية، والإسهام في بناء نظام تشريعي أكثر اتساقًا وعدالة.

نتائج الدراسة

1- تُعدّ الولاية على تعليم الطفل جزءًا أصيلًا من الولاية على النفس، وتشمل سلطة اتخاذ القرارات التعليمية مع الالتزام الأخلاقي والقانوني بحماية حقوق الطفل وتنمية شخصيته.

2-يتفق الفقهاء على أن نفقة التعليم تقع على من له حق الولاية، مع مراعاة قدرته المالية، مما يعكس مرونة الشريعة في تحقيق مصلحة الطفل.

3-هناك تفاوت بين الفقه والقانون الأردني، إذ يتيح الفقه نقل النفقة إلى من يلي الأب عند العجز أو العسر، بينما يقصر القانون الأردني مسؤولية التعليم على الأب فقط، مما قد يؤثر على حصول الطفل على تعليم مناسب في حال غياب الأب أو عسره.

4- يُعدّ تعريف الشافعية للولاية الأكثر شمولًا، لاحتوائه على جوانب السلطة التنفيذية والإشرافية والرعاية الأخلاقية، بما يحقق التوازن بين اتخاذ القرار وحماية مصالح الطفل.

5-على الرغم من بعض الفروق في التطبيق، يتفق الشرع والقانون الأردني على أن التعليم حق أساسي للأطفال وواجب على أولياء أمورهم، بهدف تنمية قدراتهم وإعدادهم لحياة مسؤولة وفاعلة في المجتمع.

توصيات الدراسة

1. **تعديل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني** بحيث تُنظم الولاية على التعليم بصورة أدق، وتُحدِّد مسؤوليات كلٍّ من الأبوين بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل ويقلل من النزاعات الأسرية.
2. **إقرار نص قانوني يضمن انتقال نفقة التعليم إلى من يليه في الولاية** عند عجز الأب الأصلي أو امتناعه عن الإنفاق، انسجامًا مع ما قررته القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في حفظ مصلحة الصغير.
3. **تعزيز دور القضاء الشرعي في الفصل السريع والفعّال في الخلافات التعليمية** بين الوالدين، خاصة في اختيار المدرسة، ونوع التعليم، والمرحلة الدراسية، مع اعتماد معايير واضحة لاعتبار مصلحة الطفل هي الأساس في القرار.
4. **إيجاد دليل إجرائي أو لائحة تنفيذية** توضح ضوابط الولاية على التعليم، وآليات التواصل بين ولي الأمر والمدرسة، والجهات المخوّلة باتخاذ القرارات في حال النزاع.
5. **تعزيز الوعي الشرعي والقانوني لدى أولياء الأمور** من خلال برامج توعوية مشتركة بين وزارة العدل والمحاكم الشرعية ووزارة التربية والتعليم حول حقوق الطفل التعليمية ومهام الولي.
6. **التأكيد على ضرورة مواءمة التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية لحقوق الطفل**، خاصة ما يتعلق بحق التعليم، مع مراعاة انسجام هذه المواءمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

7. **تشجيع الدراسات المستقبلية** التي تتناول موضوع الولاية على التعليم من زوايا أخرى، مثل أثر النزاع بين الوالدين على التحصيل الدراسي، أو مقارنة تشريعية بين الدول العربية..

الهوامش والإحالات

(1) الفراهيدي، كتاب العين: 565/8، باب اللّفيف من اللام

(2)ابن منظور، لسان العرب: 406/15، 407، 407 فصل الواو

(3) الزبيدي، تاج العروس: 40/ 253، فصل الواو مع نفسها مع الياء

(4) الفارابي، معجم ديوان الادب: 3/ 234.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع : 2/ 253؛ ابن مازه، المحيط البرهاني: 8/ 85. البابابي، العناية شرح الهداية: 253/7.

(6) القرافي، الذخيرة: 4/ 231.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه،604/1، باب لا نكاح الا بولي، ح (1879).

(8) الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج ولطائف التأويل: 334/3.

(9) القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 562/2.

(10) ابن يزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: 730/1.

(11) الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي: 60.

(12)ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(13) ينظر: القزويني، العزيز شرح الوجيز: 536/7.

(14) الشافعي، الأم: 15/5.

(15) البهوتي، شرح منتهى الارادات: 640/2؛ المقدسي، شرح دليل الطالب: 226/3.

(16) جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد: 18.

(17) قانون الأحوال الشخصية الأردني ماده رقم (12) لعام 1976م وتعديلاته

(18) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية: 75.

(19) القانون المدني الأردني لسنة 1976م وتعديلاته حتى سنة 2021

(20) ينظر، الجصاص، أحكام القرآن: 624/3.

(21) ينظر، نفسه والصفحة نفسها.

(22) القرافي، الفروق: 140/2. 140

(23) البخاري، صحيح البخاري: 304/1، باب الجمعة في القرى والمدن، ح(853).

(24) ينظر الخطابي، أعلام الحديث: 579/1.

(25) الجصاص، أحكام القرآن: 624.

(26) ابن أبي الدنيا، النفقة على العيال: 332/1.

(27) المناوي، فيض القدير: 394/3.

(28) مسلم، صحيح مسلم:1599/3 باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح (2022)

(29) ينظر القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة: 127.

(30) قانون الطفل الأردني لعام 2022م، المادة، (15)، فقره (أ)

(31) قانون حقوق الطفل الأردني لسنة (2022م)، قانون رقم (17)، مادة 15 فقره (أ)

(32) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 566/3؛ المواق، التاج والاكليل: 593/5؛ النووي، روضة الطالبين: 105/9؛ ؛ النجدي، حاشية الروض المربع: 130/7.

(33) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 566/3.

(34) المواق، التاج والإكليل: 594/5.

(35) النووي، روضة الطالبين:105/9.

(36) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 31/2.

(37) البهوتي، كشاف القناع: 450/3.

(38) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، مادة (190)

(39) قانون حقوق الطفل الأردني، رقم (17) لسنة 2022م

(40) قانون حقوق الطفل الأردني، رقم (17)، لسنة 2022م

(41) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 216/2؛ المواق، التاج والاكليل: 592/5؛ المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع: 274/9؛ ابن قدامة، المغني: 491/11؛ النووي، روضة الطالبين: 105/9.

(42) الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 216/2.

(43) الحطاب، مواهب الجليل: 392/5.

(44) النووي، روضة الطالبين: 105/9.

(45) المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع: 274/9؛ ابن قدامة، المغني: 419/11.

(46) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019، مادة (190)

(47) ينظر جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد: 21.

(48) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 612/3.

(49) نفسه، والصفحة نفسها.

(50) الحطاب، مواهب الجليل: 211/14.

(51) الجويني، نهاية المطلب: 512/15.

(52) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: 255/14

(53) قانون الطفل الأردني لعام (2022م)، المادة (17) فقرة (أ) رقم (1)

(54) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة (2019م) مادة (184)

(55) قانون العمل رقم (8) لسنة (1996م)، وتعديلاته وملحقاته مادة (73)

(56) السرخسي، المبسوط: 185/5.

(57) الجندي، التوضيح في شرح المختصر: الفرعي لابن الحاجب: 300/4.

(58) النووي، المجموع: 11/3.

(59) البهوتي، كشاف القناع: 391/8.

المراجع

القرآن الكريم

البابابي، م. (1970). *العناية شرح الهداية*(ط.1). دار الفكر.

البخاري، م.(1993). *صحيح البخاري*(مصطفى ديب البغا، تحقيق؛ ط.5). دار ابن كثير، ودار اليمامة.

ابن يزيزة، ع. (2010). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*(ط.1). دار ابن حزم.

البهوتي، م. (1993). *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى*(ط.1). عالم الكتب.

البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. مكتبة النصر الحديثة.

جردات، أ. (2017). *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد*. دار الثقافة.

الجندي، خ. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*(أحمد بن عبد الكريم نجيب، تحقيق؛ ط.1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراسة المذهب*(ط.1). دار المنهاج.

الحطّاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*(ط.3). دار الفكر.

الخن م. و البغا، م. والشربجي، م. (1992). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*(ط.4). دار القلم.

ابن أبي الدنيا، ع. (1990). *النفقة على العيال*(نجم عبد الرحمن خلف، تحقيق؛ ط.1). دار ابن القيم.

رجراجي، ع. (2007). *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة*(ط.1). دار ابن حزم.

الزبيدي، م. (1422). *تاج العروس من جواهر القاموس*. وزارة الإرشاد والأنباء.

السرطاوي، م. (1445). *شرح قانون الأحوال الشخصية*(ط.7). دار الفكر.

الشنقيطي، م. (د.ت). *شرح زاد المستقنع*. د. ن. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net

ابن عابدين، م. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*(ط.2). دار الفكر.

ابن عياض، ع. (2011). *التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة*(ط.1). دار ابن حزم.

الفارابي، إ. (2003). *معجم ديوان الأدب*. مؤسسة دار الشعب.

الفراهيدي، خ. (د.ت). *كتاب العين* (مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، تحقيق). دار ومكتبة الهلال.

القاضي عياض، ع. (2011). *التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة* (ط.1). دار ابن حزم.

القحطاني، س. (1431). *الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة*. مطبعة سفير.

قانون العمل الأردني. (1996). *قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 م وتعديلاته*.

القانون المدني الأردني. (2021). *القانون المدني الأردني لسنة 1976 م وتعديلاته حتى 2021م*.

قانون حقوق الطفل الأردني. (2022). *قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م*.

القرافي، أ. 1994). *الذخيرة* (ط.1). دار الغرب الإسلامي.

القزويني، ع. (1997). *العزيز شرح الوجيز* (علي محمد عوض، تحقيق). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، ع. (1997). *المغني* (عبد الله بن عبد المحسن، تحقيق؛ ط.3). دار عالم الكتب.

المقدسي، ع. (1983). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي.

المقدسي، ع. (2015). *شرح دليل الطالب* (أحمد بن عبد العزيز الجماز، تحقيق؛ ط.1). دار أطلس الخضراء.

الكاساني، ع. (1328). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية.
ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار احياء الكتب العربية.
ابن مازة، م. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* (عبد الكريم سامي الجندي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
المناوي، م. (1356). *فيض القدير* (ط.1). المكتبة التجارية الكبرى.
ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل* (ط.1). دار الكتب العلمية.
الميداني، ع. (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العلمية.
النجدي، ع. (1397). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع* (ط.1). د. ن.
النووي، ي. (1347). *المجموع شرح المهذب*. مطبعة التضامن الأخوي.
النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ط.3). المكتبة الإسلامية.

References

The Holy Qur'an.

Al-Bābartī, M. (1970). *Al-ʿInāyah sharḥ al-Hidāyah* (1st ed.). Dār al-Fikr.

Al-Bukhārī, M. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. D. Al-Bughā, Ed.; 5th ed.). Dār Ibn Kathīr & Dār al-Yamāmah.

Ibn Yazīzah, A. (2010). *Rawḍat al-Mustabīn fī sharḥ Kitāb al-Talqīn* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Al-Buhūtī, M. (1993). *Sharḥ Muntahā al-Irādāt al-musammā Daqāʾiq Ūlī al-Nuhā* (1st ed.). ʿĀlam al-Kutub.

Al-Buhūtī, M. (n.d.). *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*. Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah.

Jardāt, A. (2017). *Al-Wasīṭ fī sharḥ Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah al-Jadīd*. Dār al-Thaqāfah.

Al-Jundī, K. (2008). *Al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-Farʿī li-Ibn al-Ḥājib* (A. A. Najīb, Ed.; 1st ed.). Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth.

Al-Juwaynī, A. (2007). *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab* (1st ed.). Dār al-Minhāj.

Al-Ḥaṭṭāb, M. (1992). *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (3rd ed.). Dār al-Fikr.

Al-Khin, M., Al-Bughā, M., & Al-Sharbajī, M. (1992). *Al-Fiqh al-Manhajī ʿalā Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī* (4th ed.). Dār al-Qalam.

Ibn Abī al-Dunyā, A. (1990). *Al-Nafaqah ʿalā al-ʿIyāl* (N. A. Khalaf, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn al-Qayyim.

Rajrājī, A. (2007). *Manāhij al-Taḥṣīl wa-Natāʾij Laṭāʾif al-Taʾwīl fī sharḥ al-Mudawwanah* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Al-Zabīdī, M. (1422 AH). *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Wizārat al-Irshād wa-al-Anbāʾ.

Al-Sarṭāwī, M. (1445 AH). *Sharḥ Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah* (7th ed.). Dār al-Fikr.

Al-Shinqīṭī, M. (n.d.). *Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ* [Audio lectures transcribed by Islamweb]. http://www.islamweb.net

Ibn ʿĀbidīn, M. (1966). *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

Ibn ʿIyāḍ, A. (2011). *Al-Tanbīhāt al-Mustanbaṭah ʿalā al-Kutub al-Mudawwanah wa-al-Mukhtalaṭah* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Al-Fārābī, I. (2003). *Muʿjam Dīwān al-Adab*. Muʾassasat Dār al-Shaʿb.

Al-Farāhīdī, K. (n.d.). *Kitāb al-ʿAyn* (M. Al-Makhzūmī & I. Al-Sāmarrāʾī, Eds.). Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

Al-Qāḍī ʿIyāḍ, A. (2011). *Al-Tanbīhāt al-Mustanbaṭah ʿalā al-Kutub al-Mudawwanah wa-al-Mukhtalaṭah* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Al-Qaḥṭānī, S. (1431 AH). *Al-Hady al-Nabawī fī Tarbiyat al-Awlād fī Ḍawʾ al-Kitāb wa-al-Sunnah*. Maṭbaʿat Safīr.

Jordanian Labor Law. (1996). *Jordanian Labor Law No. 8 of 1996 and its amendments*.

Jordanian Civil Code. (2021). *Jordanian Civil Code of 1976 and its amendments through 2021*.

Jordanian Child Rights Law. (2022). *Child Rights Law No. 17 of 2022*.

Al-Qarāfī, A. (1994). *Al-Dhakhīrah* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Qazwīnī, A. (1997). *Al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz* (A. M. ʿAwaḍ, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Qudāmah, A. (1997). *Al-Mughnī* (A. A. Al-Turkī, Ed.; 3rd ed.). Dār ʿĀlam al-Kutub.

Al-Maqdisī, A. (1983). *Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ*. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Maqdisī, A. (2015). *Sharḥ Dalīl al-Ṭālib* (A. A. Al-Jammāz, Ed.; 1st ed.). Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ.

Al-Kāsānī, A. (1328 AH). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Mājah, M. (n.d.). *Sunan Ibn Mājah* (M. F. ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Ibn Māzah, M. (2004). *Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī* (A. K. Al-Jundī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Manāwī, M. (1356 AH). *Fayḍ al-Qadīr* (1st ed.). Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.

Ibn Manẓūr, M. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Al-Mawwāq, M. (1994). *Al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Maydānī, A. (n.d.). *Al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb* (M. M. ʿAbd al-Ḥamīd, Ed.). Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Al-Najdī, A. (1397 AH). *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ sharḥ Zād al-Mustaqniʿ* (1st ed.). n.p.

Al-Nawawī, Y. (1347 AH). *Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab*. Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-Akhawī.

Al-Nawawī, Y. (1991). *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn* (3rd ed.). Al-Maktabah al-Islāmiyyah.